

The Role of the Security Council in Politicizing the International Criminal Court

Kholoud Salah alzwam Alouthmani*

PhD Researcher, Department of Criminal Law, School of Legal Sciences, Libyan Academy for Postgraduate Studies, Tripoli, Libya.

* Email (for reference researcher): Dr.KholoudSalahAlouthmani@gmail.com

دور مجلس الأمن في تسييس المحكمة الجنائية الدولية

خلود صلاح الزوام العثماني*

باحثة دكتوراه بقسم القانون الجنائي، مدرسة العلوم القانونية، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا

تاريخ الاستلام: 2026-05-25، تاريخ القبول: 2026-07-08، تاريخ النشر: 2026-07-09

Abstract

This study examines the manifestations of the politicization of the International Criminal Court (ICC) by analyzing the relationship between the United Nations Security Council and the Court's jurisdiction, and by assessing the impact of political considerations on the application of international criminal justice. The study adopts the Libyan situation as a practical case study to evaluate the extent to which Security Council Resolutions No. 1970 (2011) and No. 1593 (2005) are consistent with the provisions of the Rome Statute, particularly Article 27, which establishes the principle of irrelevance of official capacity and immunity before the Court.

The study concludes that the practical exercise of international criminal jurisdiction has revealed a selective approach in the application of international justice, manifested through the granting of effective immunity to certain categories of individuals and the failure to pursue accountability against specific actors. Such practices have undermined the principle of equality before international criminal justice and exposed the influence of political considerations on judicial mechanisms. The study argues that the persistence of this approach threatens the independence and legitimacy of the ICC and weakens its ability to fulfill its fundamental mission of combating impunity and contributing to the maintenance of international peace and security on the basis of impartial legal standards.

Keywords: Politicization of the International Criminal Court; Selectivity; United Nations Security Council; Rome Statute; Article 27; Immunity.

المخلص

تبحث هذه الدراسة مظاهر تسييس المحكمة الجنائية الدولية من خلال تحليل العلاقة بين مجلس الأمن واختصاص المحكمة، وبيان أثر التدخلات السياسية في توجيه العدالة الجنائية الدولية. وتتخذ من الحالة الليبية نموذجاً تطبيقياً للكشف عن مدى اتساق قرار مجلس الأمن رقمي (1970) لسنة 2011 و(1593) لسنة 2005 مع أحكام نظام روما الأساسي، ولا سيما مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات المنصوص عليه في المادة (27). وتخلص الدراسة إلى أن الممارسة العملية كشفت عن انتقائية في تحريك الاختصاص الجنائي الدولي، تجلت في منح حصانات فعلية لبعض الفئات، والصمت عن مساءلة أطراف بعينها، بما أضعف مبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية، وأضعف تطبيقها لاعتبارات سياسية تتعارض مع مقتضيات الشرعية الجنائية الدولية. وتؤكد الدراسة أن استمرار هذا النهج يهدد استقلال المحكمة ومشروعيتها، ويقوض الثقة في قدرتها على مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق السلم والأمن الدوليين على أساس قانوني مجرد.

الكلمات المفتاحية: تسييس المحكمة الجنائية الدولية، الانتقائية، مجلس الأمن، نظام روما الأساسي، المادة (27)، الحصانة.

المقدمة

يُعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 نقطة تحول جوهريّة في مسار العدالة الجنائية الدولية، إذ مثل أول نظام قضائي جنائي دولي دائم يختص بملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وذلك بهدف مكافحة الإفلات من العقاب، وترسيخ سيادة القانون، وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أنشئت المحكمة باعتبارها هيئة قضائية مستقلة، لا تخضع في أداء وظيفتها لأي اعتبارات سياسية، وإنما تستند إلى قواعد قانونية موضوعية وإجرائية تكفل نزاهة العدالة الدولية واستقلالها. غير أن التطبيق العملي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كشف عن وجود تدخل واضح بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية، ولا سيما في ظل العلاقة التي رسمها نظام روما الأساسي بين المحكمة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فقد منح النظام الأساسي مجلس الأمن صلاحيات مؤثرة في مباشرة اختصاص المحكمة، سواء من خلال إحالة الحالات إليها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو من خلال طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، الأمر الذي أثار جدلاً فقهيّاً واسعاً حول مدى تأثير هذه الصلاحيات في استقلال المحكمة وحيادها، ومدى توافقها مع المبادئ التي قامت عليها العدالة الجنائية الدولية.

وقد أفرزت الممارسة الدولية العديد من الإشكاليات المرتبطة بازواجية المعايير والانتقائية في تحريك الاختصاص الجنائي الدولي، وهو ما انعكس على ثقة المجتمع الدولي في فاعلية المحكمة وقدرتها على تحقيق العدالة بصورة متساوية بعيداً عن اعتبارات القوة والنفوذ

السياسي. كما برزت هذه الإشكاليات بصورة أوضح في بعض القضايا الدولية، ومن بينها الحالة الليبية، التي شكلت نموذجاً مهماً لدراسة حدود الدور الذي يمارسه مجلس الأمن في توجيه عمل المحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثير ذلك في استقلالها. وانطلاقاً من ذلك، تأتي هذه الدراسة لتحليل الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وبيان مدى إسهام الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في إضفاء طابع سياسي على عمل المحكمة، وذلك في ضوء أحكام نظام روما الأساسي والممارسة العملية، وصولاً إلى تقييم مدى اتساق هذه العلاقة مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية الدولية.

أهمية الموضوع

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إحدى أكثر القضايا إثارة للجدل في القانون الدولي الجنائي، والمتمثلة في حدود تأثير مجلس الأمن في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها. كما تكتسب الدراسة أهميتها من ارتباطها بمبدأ استقلال القضاء الدولي، الذي يمثل أحد الركائز الأساسية لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية بعيداً عن الاعتبارات السياسية. وتتجلى أهمية البحث كذلك في إبراز مدى تأثير المصالح السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، وانعكاس ذلك على مبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية، وما قد يترتب عليه من تكريس لظاهرة الانتقائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، الأمر الذي ينعكس سلباً على الثقة في النظام الجنائي الدولي وعلى الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

نطاق البحث

ينحصر نطاق هذه الدراسة في بحث العلاقة القانونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في إطار أحكام نظام روما الأساسي، مع التركيز على الصلاحيات التي خولها النظام لمجلس الأمن، ومدى تأثيرها في استقلال المحكمة وممارسة اختصاصها الجنائي. كما تتناول الدراسة التطبيقات العملية لهذه العلاقة من خلال تحليل بعض القضايا الدولية، وعلى وجه الخصوص الحالة الليبية، لبيان مدى انسجام الممارسة الدولية مع المبادئ القانونية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية الدولية، دون التوسع في دراسة الجوانب الموضوعية للجرائم الدولية إلا بالقدر اللازم لخدمة موضوع البحث.

إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول التساؤل الآتي:
إلى أي مدى أسهمت الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي في تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية، وما أثر ذلك في استقلالها وتحقيق العدالة الجنائية الدولية؟
ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها:
ما الأسباب القانونية والعملية التي حالت دون تمكن المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة جميع مرتكبي أخطر الجرائم الدولية على قدم المساواة؟

ما الأساس القانوني الذي استند إليه مجلس الأمن في إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؟
هل جاءت إحالة الحالة الليبية متوافقة مع أحكام نظام روما الأساسي وقواعد القانون الدولي، أم أنها تأثرت باعتبارات سياسية؟
وإذا ثبت ارتكاب قوات حلف شمال الأطلسي (الناطو) أفعالاً تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أثناء العمليات العسكرية في ليبيا، فما الأسباب القانونية والعملية التي حالت دون مباشرة المحكمة لاختصاصها بشأنها؟

منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في نظام روما الأساسي، وميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بعمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للوقوف على الطبيعة القانونية للعلاقة بين الجهتين وحدود الصلاحيات المقررة لكل منهما. كما تستند الدراسة إلى المنهج النقدي كلما أمكن ذلك، لتقييم مدى توافق الممارسة العملية مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية الدولية، وتحليل أوجه القصور التي كشفت عنها التطبيقات العملية، وصولاً إلى بيان أثر الاعتبارات السياسية في أداء المحكمة وتحقيق أهدافها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مطلبين على النحو الآتي:
المطلب الأول: تسييس المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي.
الفرع الأول: تحويل مجلس الأمن سلطة وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ودوره في تكييف جريمة العدوان.
الفرع الثاني: لجوء مجلس الأمن إلى منح الحصانة لرعيا بعض الدول بالمخالفة لأحكام نظام روما الأساسي.
المطلب الثاني: الدور السلبي للمحكمة الجنائية الدولية أمام قضايا المجتمع الدولي.
الفرع الأول: مبدأ الانتقائية وأثره في التعامل مع جرائم الحرب المرتكبة في المجتمع الدولي.
الفرع الثاني: صمت المحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة اختصاصها بشأن الجرائم المنسوبة إلى حلف شمال الأطلسي (الناطو) في ليبيا: دراسة حالة.

المطلب الأول تسييس المحكمة الجنائية الدولية بموجب نصوص نظام روما

إنّ أي نظام قانوني لا يمكن أن يحقق الغايات التي أنشئ من أجلها ما لم يرق على أسس الحياد والاستقلال، بعيداً عن الاعتبارات السياسية والانتقائية في التطبيق. وانطلاقاً من هذا التصور، جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليُشكل محطة مفصلية في تطور العدالة الجنائية الدولية، إذ أسهم في سد فراغ طال أمده في النظام القانوني الدولي من خلال إيجاد قضاء جنائي دائم يختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، بما يسهم في حماية السلم والأمن الدوليين.

غير أن التطبيق العملي لنظام روما الأساسي كشف عن أن المحكمة الجنائية الدولية لم تكن بمنأى عن التأثيرات السياسية، وذلك نتيجة منح مجلس الأمن سلطات وصلاحيات واسعة بموجب النظام الأساسي، بما أتاح له التدخل في عمل المحكمة بصورة قد تؤثر في استقلالها، وتنعكس سلباً على حيادها، الأمر الذي أثار العديد من الانتقادات الفقهية بشأن مدى توافق هذه الصلاحيات مع مبدأ استقلال القضاء الجنائي الدولي، ومدى إسهامها في تكريس العدالة الانتقائية وسياسة ازدواجية المعايير.

وعليه، سيتم تناول مظاهر هذا التأثير من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تخويل مجلس الأمن سلطة وقف إجراءات التحقيق والمحكمة وتكييف جريمة العدوان.

الفرع الثاني: لجوء مجلس الأمن إلى منح الحصانة لرعايا بعض الدول بالمخالفة لأحكام نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: تخويل مجلس الأمن وقف إجراءات التحقيق والمحكمة وتكييف جريمة العدوان

يكشف نظام روما الأساسي عن وجود علاقة قانونية وثيقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وهي علاقة أثارت جدلاً فقهيًا واسعاً منذ المفاوضات التي سبقت اعتماد النظام الأساسي، لما قد يترتب عليها من تأثير في استقلال المحكمة وحيادها. وبذهب جانب من الفقه إلى أن منح مجلس الأمن بعض الصلاحيات المؤثرة في سير الدعوى الجنائية الدولية يُعد من أبرز مظاهر تغلغل الاعتبارات السياسية في عمل المحكمة، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على تحقيق العدالة الجنائية الدولية واستقلالها. (الحسناوي 2014--ص170)

أولاً: سلطة مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحكمة

تُعد المادة (16) من نظام روما الأساسي من أكثر النصوص إثارةً للنقاش، إذ منحت مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً، قابلة للتجديد بالشروط ذاتها، حيث نصت على أنه: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بتضمنه قرار يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط نفسها». وتثير هذه السلطة إشكالية قانونية تتعلق بمدى توافقها مع مبدأ استقلال القضاء الجنائي الدولي؛ إذ إن تجديد الإرجاء دون حد أقصى قد يؤدي عملياً إلى تعطيل اختصاص المحكمة لمدة غير محددة، بما يسمح بتجميد الدعوى الجنائية الدولية كلما ارتأى مجلس الأمن ذلك، وهو ما يُضعف من استقلال المحكمة ويجعل ممارستها رهينة باعتبارات سياسية قد تطغى على الاعتبارات القانونية.

ورغم أن الاتجاه المؤيد لهذا النص يستند إلى أن مجلس الأمن لا يمارس هذه السلطة إلا في إطار اختصاصاته المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبما يحقق المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإن هذا التبرير لا يحول دون توجيه النقد للنص، لأن تقدير توافر مقتضيات الفصل السابع يظل منوطاً بمجلس الأمن ذاته، دون وجود رقابة قضائية فعلية على مدى مشروعية هذا التقدير، وهو ما يمنحه سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي إلى تغليب الاعتبارات السياسية على مقتضيات العدالة الجنائية الدولية. (حسن 2000-ص43)

ويزداد هذا التخوف بالنظر إلى الصياغة العامة للمادة (16)، إذ لم تُحدد الحالات التي يجوز فيها طلب الإرجاء، كما لم تضع ضوابط موضوعية تحد من سلطة مجلس الأمن في استعمال هذا الاختصاص. ومن ثم، قد يُمارس طلب الإرجاء في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء قبل مباشرة التحقيق أو أثناءه أو حتى بعد قطع المحكمة شوطاً كبيراً في جمع الأدلة وسماع الشهود، الأمر الذي قد يترتب عليه ضياع الأدلة أو التأثير في سلامة الإجراءات، بما يُلقي بظلاله على فعالية العدالة الجنائية الدولية ويثير شبهة خضوعها للاعتبارات السياسية، ولا سيما في القضايا ذات الأبعاد الدولية التي تمس مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

ثانياً: قصر المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين.

ومن النصوص التي يُثار بشأنها الجدل كذلك المادة (25) من نظام روما الأساسي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، إذ قصرت المسؤولية الجنائية أمام المحكمة على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين، رغم أن بعض الجرائم الدولية قد تُرتكب لحساب أشخاص اعتبارية أو لمصلحتها، أو نتيجة سياساتها وتوجهاتها، كما قد يظهر ذلك في بعض صور جرائم الحرب أو الجرائم المرتبطة بالنزاعات المسلحة. ويرى جانب من الفقه أن استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين لا يستند إلى اعتبارات قانونية بحتة، وإنما تأثر إلى حد كبير بالاعتبارات السياسية التي صاحبت المفاوضات الخاصة بإقرار نظام روما الأساسي (حسيني-2006-ص43)

ويُعزز هذا الاتجاه ما ورد في المادة (10) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000)، التي حثت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإقرار مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم التي تُرتكب لمصلحتهم، وهو ما يعكس اتجاهاً دولياً متزايداً نحو توسيع نطاق المسؤولية الجنائية، بخلاف ما انتهى إليه نظام روما الأساسي في هذا الشأن.

ثالثاً: دور مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان.

ومن أبرز مظاهر تأثير مجلس الأمن في اختصاص المحكمة ما يتعلق بجريمة العدوان، إذ إن ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن هذه الجريمة ظلت، في إطار أحكام المادة (15 مكرر) من نظام روما الأساسي، مرتبطة بالدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في تحديد ما إذا كان الفعل محل البحث يُشكل عدواناً من عدمه، وهو ما أثار اعتراضات واسعة أثناء المفاوضات الدولية، ولا سيما من جانب عدد من الدول العربية ودول حركة عدم الانحياز، التي رأت أن ترك مسألة التكييف القانوني لجريمة العدوان للسلطة التقديرية لمجلس الأمن قد يؤدي إلى إخضاع المحكمة للاعتبارات السياسية ويُفوّغ اختصاصها من مضمونه القضائي. (الفتلاوي-2011-ص170-)

وترى الباحثة هذا الاتجاه، ذلك أن منح مجلس الأمن دوراً محورياً في تحديد وقوع جريمة العدوان قد يُفضي إلى تطبيق انتقائي للقانون الدولي الجنائي، بالنظر إلى الطبيعة السياسية للمجلس، وما تشهده ممارساته العملية من تفاوت في التعامل مع الأزمات الدولية. ومن ثم، فإن ربط اختصاص المحكمة بإرادة مجلس الأمن في هذا المجال قد يؤدي إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، وهو ما قد ينعكس سلباً على استقلال المحكمة الجنائية الدولية وفعالية رسالتها في مكافحة الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني لجوء مجلس الأمن إلى منح الحصانة لرعايا بعض الدول بالمخالفة لأحكام نظام روما الأساسي

تُعد مسألة الحصانة من أكثر المسائل التي أثارت جدلاً في نطاق العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما في ضوء ما قرره نظام روما الأساسي من إخضاع جميع الأشخاص لولاية المحكمة دون تمييز بسبب الصفة الرسمية. وتبرز الإشكالية القانونية في هذا المقام في التساؤل الآتي: هل التزم مجلس الأمن بمبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية الذي قرره نظام روما الأساسي، أم أنه أوجد من خلال قرارات الإحالة استثناءات غير منصوص عليها، أدت عملياً إلى منح الحصانة لرعايا بعض الدول تحقيقاً لاعتبارات سياسية؟ لقد عالج نظام روما الأساسي هذه المسألة بصورة واضحة من خلال نص المادة (27) المعنونة «عدم الاعتراف بالصفة الرسمية»، والتي قررت أن الصفة الرسمية، سواء كانت لرئيس دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثل منتخب أو موظف حكومي، لا تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية، ولا تحول بذاتها دون ممارسة المحكمة اختصاصها عليه. ويُعد هذا النص من أهم الضمانات التي

جاء بها نظام روما الأساسي لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب، إذ أرسى مبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية، وأكد أن الحصانات والصفات الرسمية لا يجوز أن تكون وسيلة لتعطيل الملاحقة الجنائية عن مرتكبي أخطر الجرائم الدولية. (ماقورا-2005-ص20) ولا خلاف في أن هذا الاتجاه يُمثل تطوراً مهماً في القانون الجنائي الدولي، لما له من أثر في تكريس مبدأ المساءلة الجنائية الدولية، ووضع حدٍ لاستغلال المناصب الرسمية كوسيلة للإفلات من العقاب. غير أن الإشكالية لا تكمن في نص المادة (27) ذاته، وإنما في مدى الالتزام به عند التطبيق العملي، ولا سيما في الحالات التي يُحيل فيها مجلس الأمن أوضاعاً معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (13ب) من نظام روما الأساسي.

وترى الباحثة أن التطبيق العملي كشف عن وجود تعارض واضح بين القاعدة العامة التي قررتها المادة (27) وبين بعض قرارات مجلس الأمن الصادرة بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. فبالرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005 بشأن إحالة حالة دارفور، وإلى قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 بشأن إحالة الوضع في ليبيا، يتبين أن المجلس ضمن هذين القرارين نصوصاً تقضي بمنح حصانة لرعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي المشاركين في العمليات المرتبطة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن. فقد نصت الفقرة (6) من قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005 بشأن دارفور، وكذلك الفقرة (6) من قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 بشأن ليبيا، على أن موظفي الدول المساهمة من خارج السودان أو ليبيا، متى كانت تلك الدول ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي وكذلك المسؤولين سواء اللاحقين أو السابقين، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لدولهم، ما لم تتنازل تلك الدول صراحة عن هذه الولاية.

حيث تُعد الفقرة (6) من قرار مجلس الأمن رقم (1593) لسنة 2005 من أبرز صور التعارض مع المادة (27) من نظام روما الأساسي، إذ قررت منح مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي المشاركين في العمليات المأذون بها من مجلس الأمن حصانة تحول دون خضوعهم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع قصر مساءلتهم على القضاء الوطني لدولهم. ويُشكل هذا التنظيم استثناءً لم يرد به نظام روما الأساسي، ويهدر المبدأ الذي كرسه المادة (27) والقاضي بعدم الاعتراف بأي صفة رسمية أو حصانة، أيًا كان مصدرها، في مواجهة الاختصاص الجنائي للمحكمة. ومن ثم، فإن مجلس الأمن، بموجب هذا القرار، لم يقتصر على تنظيم آلية الإحالة، وإنما استحدث حصانة موضوعها استبعاد فئة محددة من الأشخاص من الولاية القضائية للمحكمة، بما يمثل تعديلاً غير مباشر لأحكام نظام روما الأساسي، ويقوض مبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية، ويخضع تطبيقها لاعتبارات سياسية تعارض مع مقتضيات الشريعة الجنائية الدولية.

وتثير هذه النصوص إشكالية قانونية جوهرية؛ إذ إنها تُنشئ، من الناحية العملية، استثناءً على مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، رغم أن نظام روما الأساسي لم يقرر مثل هذا الاستثناء. ومن ثم، فإن هذه الحصانة لم تستند إلى نص في نظام روما، وإنما استندت إلى قرار صادر عن مجلس الأمن، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى مشروعية أن يُعَيّد قرار صادر عن مجلس الأمن قاعدة قانونية مقررة في معاهدة دولية أنشأت المحكمة الجنائية الدولية وحددت نطاق اختصاصها. (الفرجاني-2017-ص98)

وترى الباحثة أن هذا الاتجاه يُعد من أبرز مظاهر تسييس المحكمة الجنائية الدولية، لأنه يؤدي عملياً إلى حماية فئات معينة من الأشخاص من الخضوع لولايتها القضائية، ولا سيما رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، الأمر الذي يُضعف من مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي الدولي، ويكرس سياسة الانتقائية في تطبيق العدالة الدولية، بما ينعكس سلباً على مصداقية المحكمة وفاعلية رسالتها في مكافحة الإفلات من العقاب.

ولا يقف الأمر عند منح الحصانة فحسب، بل يمتد - في تقدير الباحثة - إلى مخالفة أحكام نظام روما الأساسي فيما يتعلق بتمويل إجراءات الإحالة. فقد نصت الفقرة (8) من قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 بشأن ليبيا على أن الأمم المتحدة لا تتحمل أي نفقات تتعلق بالتحقيق أو المقاضاة الناشئة عن هذه الإحالة، وأن هذه النفقات تتحملها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول التي ترغب في الإسهام فيها طوعاً.

بينما تقضي المادة (115) من نظام روما الأساسي بأن نفقات المحكمة تُمول من ميزانية الأمم المتحدة في الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن وضعاً إلى المحكمة، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويترتب على ذلك ظهور إشكالية قانونية أخرى تتمثل في مدى جواز أن يُقرر مجلس الأمن، من خلال قرار بالإحالة، تحميل الدول الأطراف أو غيرها نفقات التحقيق والمحاكمة، على الرغم من وجود نص صريح في نظام روما الأساسي يُحدد الجهة الملزمة بتحمل تلك النفقات. (ماقورا-2005-ص77)

وترى الباحثة أن هذا النهج لا يقتصر أثره على مخالفة الأحكام المالية الواردة في نظام روما الأساسي، وإنما يعكس كذلك اتجاهاً عملياً نحو تعديل آثار النظام الأساسي بقرارات مجلس الأمن، وهو ما يثير تساؤلات جوهرية حول حدود سلطات المجلس ومدى احترامه للضوابط القانونية التي تحكم العلاقة بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية.

وصفوة القول، فإن منح الحصانة لرعايا بعض الدول غير الأطراف، إلى جانب استبعاد الأمم المتحدة من تحمل نفقات الإحالة رغم النص الصريح للمادة (115)، يُمثلان في تقدير الباحثة من أبرز الشواهد العملية على تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يُلقي بظلاله على استقلال المحكمة، ويؤثر في مبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية، ويُضعف الثقة في حياد القضاء الجنائي الدولي.

تُثير الحصانة في نطاق العدالة الجنائية الدولية إشكالية جوهرية، فبينما قرر نظام روما عدم الاعتراف بالصفة الرسمية منعاً للإفلات من العقاب، جاءت بعض قرارات مجلس الأمن لتمنح حماية استثنائية لرعايا دول معينة، بما يكشف عن تعارض بين منطق القانون ومنطق السياسة. فالإشكالية الحقيقية لا تكمن في وجود الحصانة، وإنما في استخدامها كأداة لإعادة رسم حدود المساءلة الجنائية الدولية وفقاً لموازين القوة، مما يهدد استقلال المحكمة ويكرس ازدواجية المعايير.

المطلب الثاني مبدأ الانتقائية وأثره على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية

لا شك أن التطبيق الانتقائي لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإخضاع بعض الحالات لاختصاصها دون غيرها، يمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه العدالة الجنائية الدولية، إذ إن الغاية الأساسية من إنشاء المحكمة كانت تتمثل في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وضمان مساءلة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تهدد المجتمع الدولي بأسره، بصرف النظر عن مراكزهم السياسية أو انتماءاتهم الوطنية.

غير أن الواقع العملي أظهر أن ممارسة المحكمة لا تنفصل بصورة كاملة عن البيئة السياسية الدولية التي تعمل في إطارها، خاصة في ظل العلاقة القائمة بينها وبين مجلس الأمن الدولي، وما يتمتع به الأخير من صلاحيات واسعة بموجب نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة. فقد أدى ارتباط المحكمة بالاعتبارات السياسية للدول الكبرى إلى إثارة إشكالية حقيقية حول مدى استقلالية العدالة الجنائية الدولية، ومدى قدرتها على تحقيق المساواة في تطبيق القانون على جميع مرتكبي الجرائم الدولية دون تمييز. وتتجلى مظاهر الانتقائية بصورة واضحة من خلال اختلاف مواقف المجتمع الدولي تجاه الأوضاع التي تتضمن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث نجد سرعة في التحرك الدولي تجاه بعض الحالات، في حين يسود الصمت أو البطء تجاه حالات أخرى لا تقل خطورة، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى خضوع تطبيق القانون الجنائي الدولي لمعايير قانونية مجردة أم لتوازنات سياسية مرتبطة بمصالح الدول المؤثرة في النظام الدولي.

فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت لتكون ضماناً قانونية لمواجهة الجرائم الدولية الكبرى، فإن فاعليتها تبقى مرتبطة بمدى قدرتها على تطبيق قواعدها بصورة موحدة، لأن العدالة التي تُطبق على حالات دون أخرى تفقد جانباً مهماً من مشروعيتها، وتؤدي إلى زعزعة الثقة في نظام العدالة الجنائية الدولية، بل وقد تمنح انطباعاً بأن القانون الجنائي الدولي يُستخدم أحياناً كأداة ضغط سياسي وليس كوسيلة لتحقيق العدالة.

وعليه، فإن دراسة مبدأ الانتقائية وأثره على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية تقتضي بحث مظاهره من خلال فرعين:

الفرع الأول: مبدأ الانتقائية وأثره على جرائم الحرب المرتكبة في المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: صمت المحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة اختصاصها بشأن جرائم حلف شمال الأطلسي في ليبيا "نموذجاً".

الفرع الأول مبدأ الانتقائية وأثره على جرائم الحرب المرتكبة في المجتمع الدولي

تُعد الحالة الليبية من أبرز النماذج التطبيقية التي تكشف بصورة واضحة عن الإشكالية الحقيقية التي تواجه العدالة الجنائية الدولية، والمتمثلة في مدى استقلال تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي عن الاعتبارات السياسية التي تحكم قرارات المجتمع الدولي، ولا سيما قرارات مجلس الأمن باعتباره جهازاً سياسياً يتمتع بصلاحيات واسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (مقرر 1998-2007 ص 58). فالمحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 باعتبارها هيئة قضائية دائمة مستقلة تهدف إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وقد حرص النظام الأساسي على التأكيد على أن اختصاص المحكمة يقوم على أساس قانوني وليس سياسياً، إلا أن ارتباط المحكمة بمجلس الأمن من خلال بعض النصوص، ولا سيما سلطة الإحالة المنصوص عليها في المادة (13/ب)، أثار إشكالية مدى تأثير العدالة الجنائية الدولية بالإرادة السياسية للدول الكبرى.

فقد نصت المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاصها في حالة:

"إحالة مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

ويكشف هذا النص عن منح مجلس الأمن سلطة استثنائية في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى ولو كانت الدولة المعنية غير طرف في نظام روما الأساسي، الأمر الذي يجعل الإحالة أداة قانونية ذات أثر قضائي، لكنها تصدر عن جهاز سياسي بالدرجة الأولى، وهو ما يثير التخوف من إمكانية توظيف هذه السلطة لتحقيق اعتبارات سياسية لا ترتبط فقط بمقتضيات العدالة الجنائية. ومن هنا فإن الإشكالية لا تتمثل في وجود سلطة الإحالة في حد ذاتها، وإنما في كيفية استعمالها ومدى خضوعها لمعيار قانوني موحد بعيداً عن الانتقائية والازدواجية؛ لأن العدالة الجنائية الدولية لا يمكن أن تحقق غايتها إذا أصبحت خاضعة لموازين القوة السياسية، بحيث تُفعل في مواجهة دول معينة، بينما تُعطل أو تُهمل في مواجهة دول أخرى رغم تماثل الظروف القانونية والإنسانية.

وتُعد الحالة الليبية مثالاً واضحاً على هذه الإشكالية؛ إذ اتخذ مجلس الأمن موقفاً سريعاً واستثنائياً تجاه الأحداث التي شهدتها ليبيا منذ 15 فبراير 2011، حيث انتقل خلال فترة زمنية قصيرة من مرحلة متابعة التطورات السياسية إلى مرحلة تفعيل آليات المسؤولية الجنائية الدولية.

فخلال مدة لم تتجاوز أحد عشر يوماً تقريباً، بدأ مجلس الأمن إجراءات عاجلة تجاه الوضع الليبي، وانتهى إلى إصدار القرار رقم (1970) لسنة 2011 بتاريخ 26 فبراير 2011 بالإجماع، والذي أحال بموجبه الحالة في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، استناداً إلى المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، باعتبار أن المجلس كان يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولا شك أن سرعة هذا التحرك الدولي تثير العديد من التساؤلات القانونية والسياسية، ليس من حيث مبدأ محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، فهذا هدف مشروع ولا خلاف عليه، وإنما من حيث طبيعة المعايير التي اعتمد عليها مجلس الأمن في تقدير خطورة الحالة الليبية دون غيرها.

فالسؤال الذي يفرض نفسه هنا: ما هي الجرائم التي ارتكبتها نظام العقيد معمر القذافي خلال فترة زمنية قصيرة حتى تستدعي هذا التحرك الدولي السريع وغير المسبوق؟ وهل كانت طبيعة الجرائم وحدها هي التي دفعت مجلس الأمن إلى التدخل، أم أن هناك اعتبارات سياسية دولية أسهمت في تحديد اتجاه القرار وسرعة اتخاذه؟

إن طرح هذا التساؤل لا يعني بأي حال من الأحوال تبرير أي انتهاكات ارتكبتها النظام الليبي السابق، أو التقليل من خطورة أي اعتداء على المدنيين، وإنما ينطلق من زاوية قانونية بحثة تتعلق بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي على أساس واحد، لأن العدالة الانتقائية تفقد العدالة الدولية مضمونها وتحولها من وسيلة لحماية القيم الإنسانية المشتركة إلى أداة مرتبطة بإرادة القوى المؤثرة في المجتمع الدولي.

فإذا كان معيار تدخل مجلس الأمن هو وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين ووقوع جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا المعيار ينبغي أن يطبق على جميع الحالات دون تمييز. غير أن الواقع الدولي أظهر خلاف ذلك؛ إذ تعامل المجتمع الدولي مع بعض الأزمات بمعايير مختلفة رغم وجود انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ففي الحالة السورية، وعلى الرغم من وقوع انتهاكات واسعة النطاق منذ عام 2011، وورود تقارير دولية تتحدث عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لم يتمكن مجلس الأمن من إحالة الوضع السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية نتيجة الانقسامات السياسية داخل المجلس واستخدام حق النقض من بعض الدول دائمة العضوية، الأمر الذي كشف بوضوح عن تأثير الحسابات السياسية في تفعيل آليات العدالة الجنائية الدولية.

كما أعادت الحالة الأوكرانية لاحقاً طرح الإشكالية ذاتها، حيث ظهر اختلاف واضح في مستوى الاهتمام الدولي والاستجابة القانونية مقارنة بحالات أخرى، مما يؤكد أن فاعلية القانون الجنائي الدولي لا ترتبط فقط بجسامة الجريمة، وإنما تتأثر كذلك بمكانة أطراف النزاع وموقعها داخل النظام الدولي. ومن هنا يتضح أن المشكلة الأساسية في الحالة الليبية ليست في إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإنما في الانتقائية التي أحاطت بتفعيل هذه الآلية؛ إذ إن سرعة تحرك مجلس الأمن في ليبيا تطرح تساؤلاً مشروعاً حول مدى ارتباط القرار بالاعتبارات القانونية وحدها، أم أنه جاء في إطار حسابات سياسية دولية أوسع.

ولم تتوقف الإشكالية عند حدود الإحالة القضائية، بل امتدت إلى المرحلة اللاحقة، حيث أعقب قرار الإحالة تطورات عسكرية انتهت إلى تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا، وهو ما أدى إلى ظهور إشكالية جديدة تتعلق بمدى خضوع القوات الدولية المشاركة في العمليات العسكرية لقواعد القانون الدولي الجنائي ذاتها.

فإذا كان نظام روما الأساسي قد قرر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المادة (25)، فإن هذه المسؤولية لا تقتصر على فئة معينة من الأشخاص، وإنما تشمل كل شخص يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو يساهم فيها بأي صورة من صور المساهمة الجنائية.

كما نصت المادة (28) من نظام روما الأساسي والمعونة بـ "مسؤولية القادة والرؤساء" على مسؤولية القادة العسكريين أو الأشخاص القائمين مقامهم عن الجرائم التي ترتكبها القوات الخاضعة لقيادتهم وسيطرتهم الفعلية، متى توافر العلم بارتكاب تلك الجرائم وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها أو إحالتها للتحقيق. (البركي-2007-ص65)

وبالتالي فإن قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لا تقوم على أساس هوية مرتكب الجريمة أو صفته السياسية، وإنما تقوم على أساس ارتكاب الفعل وتوافر عناصر المسؤولية القانونية. ومن ثم فإن إخضاع طرف من أطراف النزاع للمساءلة، مع استبعاد طرف آخر رغم توافر الشروط القانونية ذاتها، يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية. (الحسناوي-2014-ص112)

وترى الباحثة أن المحكمة الجنائية الدولية، في ظل ارتباطها العملي بمجلس الأمن وهيمنة اعتبارات القوى الكبرى، لم تعد تمثل نموذجاً خالصاً للعدالة الجنائية الدولية، بل تحولت إلى آلية مسببة تُوظف لخدمة حسابات سياسية دولية، وعلى رأسها مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، بعيداً عن المعيار القانوني المجرد. فحين تصبح العدالة أداة بيد السياسة، يفقد القضاء الدولي وظيفته، وتصبح المحكمة عاجزة عن تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها في حماية السلم والأمن الدوليين.

ولعل الواقع الليبي هو الشاهد الأبرز على هذا الانحراف؛ إذ لم تكن الإحالة السريعة للوضع الليبي مجرد استجابة قانونية لجسامة الجرائم، بل كشفت عن تداخل واضح بين مقتضيات العدالة وحسابات السياسة الدولية، فأصبحت المحكمة الجنائية الدولية، في التطبيق العملي، أقرب إلى أداة تتحرك بإرادة مجلس الأمن منها إلى قضاء مستقل يعمل بمعيار قانوني موحد. (الفرجاني-2017-ص101).

الفرع الثاني صمت المحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة اختصاصها على جرائم حلف الناتو " في ليبيا أنموذجاً

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت باعتبارها الآلية القضائية الدولية الأخيرة لمواجهة الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية، فإن معيار نجاحها الحقيقي لا يقاس فقط بقدرتها على ملاحقة الأفراد المنتمين إلى الدول الضعيفة أو التي تقف وراءها النفوذ داخل النظام الدولي، وإنما بمدى قدرتها على تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي على جميع مرتكبي الجرائم الدولية دون تمييز أو انتقائية.

غير أن التجربة العملية للمحكمة كشفت عن فجوة واضحة بين الهدف المعلن لإنشائها وبين واقع ممارستها، إذ أظهرت بعض الحالات أن تفعيل آليات العدالة الجنائية الدولية قد يتأثر باعتبارات سياسية مرتبطة بموازين القوى الدولية، الأمر الذي جعل صمت المحكمة تجاه بعض الجرائم الدولية لا يقل إثارة للجدل عن تدخلها في حالات أخرى. (الفرجاني-2017-ص99)

وتُعد الحالة الليبية نموذجاً بارزاً لهذه الإشكالية؛ فقد سارع مجلس الأمن إلى إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1970) لسنة 2011، استناداً إلى المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، باعتبار أن الأوضاع القائمة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ثم أعقب ذلك صدور القرار رقم (1973) لسنة 2011 الذي أجاز اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين، والذي استند إليه حلف شمال الأطلسي في تنفيذ عملياته العسكرية داخل الأراضي الليبية.

ولا شك أن حماية المدنيين تمثل هدفاً مشروعاً وأساسياً في القانون الدولي الإنساني، إلا أن الإشكالية القانونية التي تطرح نفسها تتمثل في أن التدخل الدولي لحماية المدنيين لا يمكن أن يتحول إلى مبرر قانوني يسمح بوقوع انتهاكات جديدة ضد الفئة ذاتها التي يفترض أن التدخل جاء لحمايتها؛ إذ إن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تُطبق على طرف دون آخر، ولا تمنح القوات الدولية أو التحالفات العسكرية حصانة من المساءلة الجنائية.

ومن ثم فإن التساؤل الجوهري الذي يفرض نفسه هو: إذا كان مجلس الأمن قد اعتبر أن الجرائم المرتكبة في ليبيا تستوجب تدخل العدالة الجنائية الدولية، فلماذا لم تمتد هذه المساءلة إلى الجرائم التي أثير ارتكابها أثناء العمليات العسكرية التي نفذها حلف شمال الأطلسي؟ وهل تختلف حماية المدنيين أو قيمة الدماء البشرية باختلاف هوية مرتكب الانتهاك أو مركزه السياسي والعسكري؟ أولاً: الجرائم المرتكبة أثناء العمليات العسكرية لحلف شمال الأطلسي في ليبيا في ضوء التقارير الحقوقية الدولية:

لقد أثارَت العمليات العسكرية التي نفذها حلف شمال الأطلسي في ليبيا خلال عام 2011 العديد من التساؤلات القانونية حول مدى احترامها للقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة، وبصفة خاصة مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء تنفيذ الهجمات العسكرية. وقد وثقت عدد من المنظمات الدولية الحقوقية وقوع خسائر في صفوف المدنيين نتيجة بعض الضربات الجوية التي نفذتها قوات الحلف، ومن أبرزها منظمة العفو الدولية التي تناولت في تقريرها الخاص بضحايا عمليات حلف شمال الأطلسي في ليبيا لعام 2012 عدداً من الحالات التي أثير فيها احتمال وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق بقصف مواقع مدنية وعدم وضوح وجود أهداف عسكرية مشروعة في بعض المناطق المستهدفة.

كما أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش 1- منظمة هيومن رايتس ووتش، التقارير المتعلقة بالعمليات العسكرية في ليبيا لعام 2011-2012، إلى ضرورة إجراء تحقيقات مستقلة بشأن بعض العمليات العسكرية التي خلفت ضحايا مدنيين، مؤكدة أن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني لا يرتبط بطبيعة الطرف المشارك في النزاع، وإنما يمثل التزاماً قانونياً عاماً يقع على عاتق جميع الأطراف دون استثناء. وتبرز هذه التقارير أهمية خاصة؛ لأنها لا تنطلق من موقف سياسي مؤيد أو معارض لأي طرف، وإنما تكشف عن وجود وقائع كان يتعين إخضاعها للفحص والتحقيق وفقاً لمعايير القانون الجنائي الدولي، خاصة وأن نظام روما الأساسي لم يربط المسؤولية الجنائية بصفة مرتكب الفعل، وإنما بالفعل ذاته ومدى دخوله ضمن اختصاص المحكمة.

فقد شهدت مدينة بني وليد خلال العمليات العسكرية اللاحقة للنزاع الليبي وقائع أثارت جدلاً واسعاً حول حجم الأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين، ومدى مراعاة القوات المشاركة للقواعد التي تفرض حماية الأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، وعدم استخدام القوة إلا في الحدود التي تفرضها الضرورة العسكرية.

كما امتدت العمليات العسكرية إلى مناطق أخرى، من بينها مدينة صرمان ومدينة طرابلس ومدينة سرت ومدينة البريقة، حيث أثارت تقارير بشأن سقوط ضحايا مدنيين نتيجة الغارات الجوية، وما إذا كانت تلك الضربات قد التزمت بالحدود القانونية لاستخدام القوة العسكرية، أم أنها تجاوزت مبدأ التناسب بين الهدف العسكري والخسائر المتوقعة في صفوف المدنيين.

وتعد واقعة قصف منطقة ماجر بالقرب من مدينة زليتن بتاريخ 8 أغسطس 2011 من أبرز الوقائع التي أثارت اهتمام المنظمات الحقوقية الدولية؛ إذ تعرضت منازل مدنية لعدة ضربات جوية نفذها حلف شمال الأطلسي، وأسفرت عن مقتل عدد من المدنيين، من بينهم نساء وأطفال، وفق ما ورد في التقارير الحقوقية. وقد أثارت هذه الواقعة تحديداً تساؤلات حول مدى وجود هدف عسكري مشروع، ومدى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع خسائر غير متناسبة بين السكان المدنيين.

ولا تمثل هذه الوقائع إلا جانباً من الإشكالية الأوسع المرتبطة بالعمليات العسكرية لحلف داخل ليبيا؛ فالمسألة القانونية لا تتمثل في إصدار حكم مسبق بشأن المسؤولية الجنائية، وإنما في التساؤل حول سبب عدم فتح تحقيق قضائي مستقل وشامل بشأن هذه الادعاءات، أسوة بالتحرك السريع الذي شهدته الحالة الليبية تجاه أطراف أخرى.

فالقانون الجنائي الدولي لا يعرف مسؤولية انتقائية، ولا يميز بين مرتكب الجريمة على أساس كونه تابعاً لدولة ضعيفة أو قوة دولية مؤثرة، إذ نصت المادة (25) من نظام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما قررت المادة (28) مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي ترتكبها القوات الخاضعة لقيادتهم وسيطرتهم الفعلية متى توافرت شروط المسؤولية. وعليه، فإن الجرائم الدولية لا تفقد وصفها القانوني بسبب هوية مرتكبها، كما أن حماية المدنيين لا تكون انتقائية؛ فإما أن تكون قاعدة عامة تطبق على الجميع، أو تتحول إلى أداة تخضع لموازين القوة السياسية.

ثانياً: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة من قبل حلف شمال الأطلسي في ليبيا وتكريس ازدواجية العدالة الجنائية الدولية

ويبقى التساؤل الأكثر إلحاحاً: أين كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأين كان مجلس الأمن والمجتمع الدولي من الضحايا المدنيين الذين سقطوا نتيجة العمليات العسكرية التي نفذها حلف شمال الأطلسي في ليبيا؟

ففي الوقت الذي تحركت فيه المحكمة الجنائية الدولية بسرعة تجاه الحالة الليبية، واعتبرت أن حماية المدنيين تستوجب تدخل العدالة الجنائية الدولية، فإنها لم تتخذ الإجراءات ذاتها تجاه الوقائع التي أثارت بشأن عمليات الحلف، رغم ما وثقته منظمات حقوقية دولية، ومنها منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش، منظمة العفو الدولية، تقرير ضحايا عمليات حلف شمال الأطلسي في ليبيا، الوثيقة رقم MDE 19/003/2012.

من سقوط ضحايا مدنيين نتيجة بعض الضربات الجوية في عدد من المدن الليبية، ومنها بني وليد وصرمان وطرابلس وسرت والبريقة، فضلاً عن واقعة ماجر بالقرب من زليتن.

والأكثر إثارة للجدل أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد على المعلومات المتاحة وتقارير اللجان المختصة، وانتهى إلى أن الأضرار التي لحقت بالمدنيين لم تكن نتيجة استهداف عمدي، ومن ثم استبعدوا من نطاق اختصاص المحكمة، دون إجراء تحقيق قضائي مستقل يكشف حقيقة الوقائع ويحدد المسؤوليات المحتملة عنها. (الفرجاني-2017-ص99)

غير أن هذا التبرير لا يكفي قانوناً؛ لأن نظام روما الأساسي لم يجعل المسؤولية الجنائية الدولية مرتبطة فقط بإثبات القصد المباشر، وإنما وسع نطاقها ليشمل صوراً متعددة من جرائم الحرب وفقاً للمادة (8)، ومسؤولية القادة والرؤساء وفقاً للمادة (28)، متى توافرت شروطها القانونية.

ومن ثم، فإن المشكلة لا تكمن في غياب النصوص القانونية، وإنما في انتقائية تطبيقها؛ فالقانون الجنائي الدولي لا يعرف حصانة للقوة العسكرية، ولا يميز بين ضحية وأخرى، ولا يجعل هوية مرتكب الجريمة سبباً للإفلات من المساءلة.

إلا إن التطبيق العملي يكشف عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الليبية، إثر إحالة مجلس الأمن بموجب القرار رقم (1970) لسنة 2011، عن فجوة واضحة بين النص القانوني والممارسة العملية؛ إذ اقتصرَت الملاحقات على أطراف ليبية، في حين لم تمتد إلى أفراد القوات التابعة لحلف شمال الأطلسي أو رعايا بعض الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، رغم ما أثير من ادعاءات بشأن ارتكاب انتهاكات جسيمة أثناء العمليات العسكرية. وقد انتهى مكتب المدعي العام إلى عدم توافر أساس كافٍ للملاحقة، معتبراً أن الضربات محل الادعاء لم تكن موجهة عمداً ضد المدنيين، وهو ما أثار انتقادات فقهية واسعة، خاصة في ظل تمتع بعض هذه الدول، وفي مقدمتها الولايات المتحدة، بضمانات قانونية مستمدة من عدم انضمامها إلى نظام روما الأساسي وإبرامها اتفاقات ثنائية تحول دون تسليم رعاياها للمحكمة.

ومن ثم، فإن هذه الممارسة تُفضي – في التحليل – إلى إرساء حصانة فعلية تتعارض مع المادة (27) من نظام روما الأساسي التي تقر عدم الاعتداد بأي حصانة أو صفة رسمية، وتثير شكوكاً جدية حول مدى اتساق التطبيق العملي للمحكمة مع مبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية. كما تفرض تساؤلاً مشروعاً حول مدى صدقية الادعاء بأن المحكمة تسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذا كانت ولايتها تُمارس بصورة انتقائية تستبعد فئات معينة من المساءلة، بما يجعل العدالة الجنائية الدولية أقرب إلى أداة تتأثر بموازين القوة السياسية منها إلى نظام قانوني يقوم على المساواة والشرعية.

وعليه، فإن صمت المحكمة الجنائية الدولية تجاه الجرائم التي أثير ارتكابها من قبل حلف شمال الأطلسي في ليبيا يكشف عن أزمة حقيقية في العدالة الجنائية الدولية، ويوحى بأن عمل المحكمة لم يكن بمنأى عن تأثير الاعتبارات السياسية ومصالح القوى الكبرى، الأمر الذي أضعف الثقة في قدرتها على تحقيق العدالة الدولية المنشودة، وسياستها للكيل بمكيالين في انتقائية الجرائم التي يراها مناسبة وليس غايتها تحقيق السلم والأمن الدوليين، وإنما ثبت من خلال السنوات السابقة والتاريخ، يشهد على ذلك. فكانت غايتهم التخلص من نظام معمر القذافي وهذا واقع سياسي يشهده التاريخ.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن صمت المحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة اختصاصها إزاء الادعاءات المتعلقة بالجرائم المنسوبة إلى قوات حلف شمال الأطلسي في ليبيا لا يمكن النظر إليه بوصفه مجرد تقدير إجرائي، وإنما يكشف عن إشكالية بنيوية في التطبيق العملي لنظام روما الأساسي، حيث تغدو الحصانة واقعاً فعلياً تفرضه الاعتبارات السياسية لا الأحكام القانونية. ويتربط على ذلك إضعاف مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات المنصوص عليه في المادة (27) من النظام الأساسي، وتقويض مبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية، بما ينعكس سلباً على مشروعية المحكمة ومصداقية رسالتها في مكافحة الإفلات من العقاب وحفظ السلم والأمن الدوليين

الخاتمة

تكشف الدراسة أن أزمة العدالة الجنائية الدولية لا تكمن في نقص القواعد القانونية بقدر ما تكمن في أزمة تطبيقها، إذ أثبت الواقع الدولي أن القانون الجنائي الدولي لم يتحرر بصورة كاملة من هيمنة السياسة الدولية، وأن المحكمة الجنائية الدولية، رغم قيامها على فكرة إنهاء الإفلات من العقاب، ما زالت تتحرك داخل بيئة دولية تتحكم فيها اعتبارات القوة والنفوذ وموازين المصالح.

فقد أظهرت الممارسة العملية أن العدالة الدولية لم تكن دائماً عدالة قانونية مجردة، بل بدت في بعض الحالات عدالة انتقائية تُفعل قواعدها تجاه فاعلين معينين، بينما تُهمش أو تُستبعد حالات أخرى متى تعارضت مع مصالح القوى المؤثرة في النظام الدولي. ومن هنا برزت الإشكالية الحقيقية في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن؛ إذ تحولت الصلاحيات السياسية الممنوحة للأخير إلى عامل مؤثر في تحديد متى تتحرك العدالة الدولية، وضد من تتحرك، ومتى تصمت.

وقد جاءت الحالة الليبية نموذجاً كاشفاً لهذه الأزمة؛ فبينما تحرك مجلس الأمن بسرعة استثنائية لإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذات الإرادة الدولية لم تظهر بالفاعلية نفسها تجاه وقائع وانتهاكات أخرى، الأمر الذي يطرح تساؤلاً جوهرياً حول ما إذا كانت العدالة الجنائية الدولية تُدار وفق معيار قانوني ثابت، أم وفق انتقائية تحدها طبيعة الفاعلين وموقعهم في النظام الدولي. إن أخطر ما يهدد المحكمة الجنائية الدولية ليس فقدان النصوص، وإنما فقدان المساواة في تطبيقها؛ فالعدالة التي لا تمتد إلى الجميع تتحول من أداة لحماية الإنسانية إلى وسيلة تعكس اختلالات النظام الدولي. وإذا ظلت الجرائم الدولية تُقاس بميزان القوة لا بميزان القانون، فإن المحكمة ستفقد تدريجياً مبرر وجودها، لأن جوهر العدالة الجنائية الدولية لا يقوم على معاقبة الضعفاء فحسب، وإنما على إخضاع الجميع، دون استثناء، لسلطان القانون.

وعليه، فإن إصلاح منظومة العدالة الجنائية الدولية يقتضي إعادة النظر في العلاقة بين القانون والسياسة داخل نظام روما الأساسي، وضمان استقلال المحكمة عن التأثيرات السياسية، حتى تستعيد العدالة الدولية وظيفتها الأصلية باعتبارها حصناً للضحايا ووسيلة حقيقية لمواجهة أخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية.

أولاً: النتائج

1- أكدت التجربة الليبية أن التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي لم يكن منفصلاً عن حسابات السياسة الدولية، إذ كشفت نتائجه العملية عن تجاوز حدود الحماية المعلنة للمدنيين إلى آثار سياسية تمثلت في إسقاط نظام معمر القذافي وإنهيار مؤسسات الدولة الليبية، بما يثير تساؤلات جدية حول مدى خضوع هذا التدخل لاعتبارات القانون الدولي أم لمصالح الدول الكبرى.

2- أثبتت الدراسة أن أزمة العدالة الجنائية الدولية لا تكمن في غياب القواعد القانونية، وإنما في غياب المساواة في تطبيقها، إذ كشفت الممارسة الدولية أن قواعد القانون الدولي الجنائي لم تُطبق دائماً بمعيار قانوني موحد، وإنما تأثرت في بعض الحالات بموازين القوة والنفوذ داخل النظام الدولي.

3- كشفت الدراسة أن ارتباط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن يمثل أحد أبرز مظاهر ضعف استقلال العدالة الجنائية الدولية، إذ منح نظام روما الأساسي مجلس الأمن صلاحيات واسعة في إحالة القضايا أو تعطيل إجراءاتها، الأمر الذي جعل الإرادة السياسية للدول الكبرى عاملاً مؤثراً في مسار العدالة الجنائية الدولية.

4- أظهرت الدراسة أن مجلس الأمن تجاوز في ممارسته دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين إلى ممارسة تأثير مباشر في تحديد نطاق المسألة الجنائية الدولية، بما جعل تحريك آليات العدالة الدولية مرتبطاً في بعض الحالات بحسابات سياسية لا بالضرورة بمعيار جسامة الجرائم المرتكبة.

5- بينت الدراسة أن تطبيق نظام روما الأساسي اتسم بالانتقائية، حيث لم تخضع جميع الجرائم الدولية للمعالجة ذاتها، الأمر الذي أدى إلى ظهور ازدواجية واضحة في التعامل مع الأزمات الدولية، بحيث تحظى بعض الحالات بسرعة التدخل والملاحقة، بينما تُستبعد حالات أخرى رغم خطورتها عندما تتعارض مع مصالح القوى المؤثرة.

6- ثبت أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإحالة بعض الأوضاع إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومنها القرار رقم (1970) لسنة 2011 بشأن ليبيا، كشفت عن تناقض بين مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أمام القضاء الجنائي الدولي وبين منح بعض الاستثناءات التي أضعفت مبدأ المساواة أمام العدالة الدولية.

7- أكدت الدراسة أن سرعة إحالة الوضع الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقارنة بحالات دولية أخرى، تكشف عن تفاوت واضح في استجابة المجتمع الدولي للجرائم الدولية، بما يعزز الانتقادات المتعلقة بخضوع العدالة الجنائية الدولية للازدواجية والانتقائية.

8- أظهرت الدراسة أن عدم مساءلة عناصر حلف شمال الأطلسي عن الوقائع التي أثّرت بشأن ارتكاب أضرار ضد المدنيين في ليبيا، ومنها حادثة ماجر بمدينة زليتن، يمثل نموذجاً واضحاً لاختلال مبدأ المساواة في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، خاصة مع الاكتفاء بتقييمات وتقارير دون تحقيق مستقل وفعال بالقدر الذي تقتضيه خطورة الادعاءات.

9- كشفت الدراسة أن موقف المحكمة الجنائية الدولية من بعض الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاع الليبي يعكس إشكالية استقلالها عن التأثيرات السياسية الدولية، إذ إن تجاهل مساءلة بعض الأطراف مقابل التركيز على أطراف أخرى يهدد بتحويل العدالة الدولية من وسيلة قانونية لمكافحة الإفلات من العقاب إلى أداة تتأثر بمصالح القوى الكبرى.

10- أظهر تحليل المادة (27) من نظام روما الأساسي أن إلغاء الاعتراف بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم أهميته في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، لم يُطبَّق بصورة متوازنة، إذ كشفت الممارسة العملية عن انتقائية في تفعيل هذا المبدأ، بحيث أصبح خضوع بعض القادة والمسؤولين للمساءلة مرتبطاً بدرجة كبيرة بحسابات القوة السياسية الدولية، بينما ظلت أفعال بعض رعايا الدول ذات النفوذ، ولاسيما أفراد القوات التابعة للدول الكبرى أو التحالفات العسكرية، بمنأى عن المساءلة الفعلية. وهو ما أدى إلى تحول مبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية من قاعدة قانونية مجردة إلى أداة تتأثر باعتبارات سياسية، الأمر الذي أضعف الثقة في حياد المحكمة ورسخ الانطباع بازدواجية تطبيق القانون بين الدول القوية والدول الضعيفة.

11- خلصت الدراسة إلى أن استمرار خضوع العدالة الجنائية الدولية لتوازنات السياسة الدولية يهدد مشروعية المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها، لأن قيمة القضاء الجنائي الدولي لا تستمد من وجود النصوص فقط، وإنما من قدرته على تطبيقها على الجميع دون تمييز، وبذات المعايير القانونية أيما كانت هوية الجاني أو قوة الدولة التي ينتمي إليها.

ثانياً: التوصيات

1- إعادة بناء منظومة العدالة الجنائية الدولية على أساس الفصل الحقيقي بين القانون والسياسة، وذلك بإعادة النظر جذرياً في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وعدم ترك تحديد مسار العدالة الدولية رهيناً بإرادة الدول دائمة العضوية ومصالحها السياسية، لأن العدالة التي تخضع لمنطق القوة تفقد جوهرها ومبرر وجودها.

2- إنشاء هيئة رقابة دولية مستقلة ودائمة لمراجعة أداء المحكمة الجنائية الدولية، تكون مهمتها تقييم مدى التزام المحكمة بمعايير الاستقلال والحياد والمساواة في مباشرة اختصاصها، ومراقبة قرارات المدعي العام في فتح التحقيقات أو إغلاقها، والتحقق من عدم تأثرها بالضغط السياسي أو مصالح الدول الكبرى.

3- إعادة النظر في سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية أو تعطيل إجراءاتها، وبالأخص سلطة الإرجاء المنصوص عليها في المادة (16) من نظام روما الأساسي، بما يمنع استخدام العدالة الجنائية الدولية كوسيلة ضغط سياسية أو كداة انتقائية تستخدم ضد بعض الدول دون غيرها.

4- تقييد أثر حق النقض (الفيتو) في المسائل المتعلقة بالجرائم الدولية الأشد خطورة، بحيث لا يكون بإمكان دولة واحدة أو مجموعة محدودة من الدول تعطيل حماية الضحايا أو منع تحريك آليات المساءلة الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

5- إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية، بما يشمل الدول والكيانات والمؤسسات التي تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجرائم الدولية، إذ إن الاقتصر على مسؤولية الأفراد لم يعد كافياً لمواجهة الجرائم التي تنتج عن سياسات مؤسسية أو قرارات جماعية.

6- توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الدولية التي ما زالت خارج ولايتها، وعلى رأسها جريمة الإرهاب الدولي، بما يضمن وجود إطار قضائي دولي موحد لملاحقة الجرائم التي تهدد الأمن والسلام الدوليين.

7- إلزام المحكمة الجنائية الدولية باعتماد معيار موحد في اختيار القضايا وفتح التحقيقات، وإخضاع جميع الأطراف، بما فيها الدول الكبرى والقوى العسكرية الدولية، للمعايير ذاتها دون استثناء أو حصانات سياسية، لأن العدالة الجنائية الدولية لا يمكن أن تكون انتقائية فتلاحق الضعفاء وتتجاهل الأقوياء.

8- فتح تحقيقات مستقلة وفعالة بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم دولية في ليبيا، بما فيها الوقائع المنسوبة إلى مختلف أطراف النزاع، وعدم إغلاق أي ملف بسبب هوية الفاعل أو مركزه السياسي، تأكيداً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وعدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم وفقاً للمادة (29) من نظام روما الأساسي.

9- إعادة تقييم نظام تمويل المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات الإحالة إليها، بما يضمن عدم استخدام الالتزامات المالية أو القرارات السياسية وسيلة للتأثير في استقلال المحكمة أو الضغط على الدول الخاضعة لاختصاصها.

10- اعتماد ميثاق دولي ملزم لنزاهة العدالة الجنائية الدولية يحدد معايير الشفافية والاستقلال والحياد، ويضع آليات لمساءلة المؤسسات الدولية ذاتها عند الانحراف عن أهدافها أو استخدام سلطاتها بصورة تتعارض مع الغاية التي أنشئت من أجلها.

11- ضرورة إعادة ضبط تطبيق المادة (27) من نظام روما الأساسي بما يضمن عدم تحول مبدأ رفع الحصانات إلى وسيلة انتقائية تُمارس على بعض الأطراف دون غيرها، وذلك من خلال تعزيز استقلال المحكمة الجنائية الدولية عن التأثيرات السياسية، ووضع ضمانات عملية تكفل إخضاع جميع مرتكبي الجرائم الدولية، بصرف النظر عن جنسياتهم أو مراكزهم السياسية أو العسكرية، للمساءلة الجنائية ذاتها، لأن العدالة الجنائية الدولية لا تكتسب مشروعيتها إلا إذا قامت على معيار قانوني موحد لا يخضع لموازين القوة أو اعتبارات التحالفات الدولية.

المراجع

أولاً الكتب :

1. حسن حسيني: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى الجزائر 2006.
2. حازم محمد : نظام الادعاء أمام محكمة الجنائية الدولية ضمن النودون العلمية المحكمة الجنائية الدولية – تحدي الحصانة جامعة دمشق ،كلية الحقوق.
3. (4)- سعيد عبداللطيف حسن : المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ،دار النهضة العربية ، القاهرة 2000.
4. (5)- ابتسام الفرجاني : إحالة الوضع الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الإجرائية ، طرابلس ، طبعة الأولى 2017م .

ثانياً : الرسائل الجامعية :

5. (إطروحة الدكتوراة – عبدالقادر أحمد الحسناوي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية – أطروحة دكتوراة غير مشودة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة 2014.

6. (2)-الأستاذ الدكتور محمد هاشم ماقورا - ضوابط المسؤولية الجنائية المترتبة بموجب القانون الدولي الجنائي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والإشكاليات ذات الصلة ، أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس -2018. بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي (القانون الدولي الإنساني واقع وافاق).
7. أ.د.محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، أكاديمية الدراسات العليا، جامعة طرابلس، 2007
8. (4)أشرف البركي ، المسؤولية الجنائية والعقاب عن جرائم الحرب ، عن جرائم الحرب ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية القانون -جامعة طرابلس ، ليبيا 2007.
9. عادل محمود البياني : حول انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين والتعويض عن الخسائر البشرية والاضرار المادية التي لحقت بالدول العربية - مجلة شؤون عربية - صادرة عن جامعة الدول العربية - كانون الأول 2001 على شبكة الانترنت .
10. سهيل حسن الفتلاوي- موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني جرائم الحرب جرائم العدوان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- رابعاً: التقارير والمقالات والوثائق:
11. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - نظام روما الأساسي (1999).
12. قرار مجلس الأمن رقم (1970) (2011) بشأن إحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام.
13. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 593 بشأن دافور للمحكمة الجنائية الدولية، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم (2011) s/res-1970 . 3 تقارير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بقرار (2011) بشأن ليبيا - منشور في الموقع المحكمة الجنائية الرابط الالكتروني .
14. تقرير امني التحقيق الدولي بشأن تقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي في الإنسان في الوثيقة : a/hr-g-17-lr-extar
15. تقرير منظمة هيومن رايتس وتشن العالمي لعام 2016 متوفر على الانترنت الرابط الالكتروني
16. تقرير منظمة العفو الدولية - ضحايا الناتو - الوثيقة mde19/003/2012 .
17. التقرير الخامس والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011).
- النصوص القانونية التي يستند إليها مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة: -
- تنص الفقرة السادسة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: -
- " تعمل الهيئة على أن تسير الدول عبر الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدرها تقتضي ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي
- كما تنص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن الدولي وتنفيذها وفق هذا الميثاق"
- وكذلك نصوص المواد (39) (41) (42) من ميثاق الأمم المتحدة.
- تنص المادة (39) بقرار مجلس الأمن ما إذا كان ما وقع تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المدنيين (40-42) لحفظ السلم وأمن الدول أو اعادتي إلى ناصبي .
- نص المادة (41) على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذهُ من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء (الأمم المتحدة) هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الجديدة والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها ومن وسائل المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية ((.
- مايلفت الانتباه أن قبل اصدار القرار (1970) يُشار إلى أنه في بداية المشاورات ، انقسم اعضاء المجلس بشأن إحالة الملف الليبي لقمع المتظاهرين إلى المحكمة الجنائية الدولية ، حيث كشف الدبلوماسيين ان عدداً من أعضاء المجلس من بينهم الصين والبرازيل والهند والبرتغال -أبدوا تحفظات بشأن الفقرة التي تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية - غير ان مندوبي هذه الدول تخلو في نهاية الأمر عن معارضتهم المسودة هذا القرار البريطاني الفرنسي — بعد الرسالة التي وجهها الوفد الليبي للأمم المتحدة إلى رئيسة مجلس الأمن واعرب فيها عن تأييده لإحالة القضية إلى المحكمة وعبر الأمين العام للأمم المتحدة - banki "meon" عن تضامنه مع الشعب الليبي الذي يواجه سفك الدماء واحتمالات نقص المواد الغذائية ، والامدادات الطبية صعباً عن املي في تحقيق المستقبل الذي يطمح به الليبيون .في حين قالت السفارة الامريكية لدى الأمم المتحدة " susan rice" ان القرار (1970) يفرض تدابير قوية ومعلومة تهدف إلى منع النظام الليبي من قتل شعبي ، وكان هذا القرار (1970) قد حظي بموافقتي الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس وهي بريطانيا والصين وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة والدول العشر التي تتناوب على عضوية المجلس وهي في تلك الفترة البوسنة والبرازيل وكولومبيا وألمانيا والهند ولبنان ونيجيريا والبرتغال وجنوب أفريقيا.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of SAJH and/or the editor(s). SAJH and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.